لمن ان يقصر امر النساء ان وكيلهم لو ان رجلا وكل احدكم
على شي لم يفعل فيه غيره فعلا لم يجز فعله او لسمع بذوا ان الوصي
الذي لو كله الميت على ولده وماله لا يعقد شيا الا بامره ولا يجوز
فعل الا بحكمه فاذا كان هذا لا يجوز في امر المخلوقين فكيف اجازه
في حكم رب العالمين والله يقول تبارك وتعالى الرجال قوامون على النسا
بحكم بذلك سبحانه لهم بذلك عليهن واقامهم في امورهن وجعل ا
لنكاح في ايدي رجالهن لا في ايديهن ومن حكم الله عز وجل ان جعل
نكاحهن في ايدي الرجال ولولا ذلك لهتكت الحرم وضيعت ا
لفواحش وبطلت الانساب ولا دعا كل ذي عو في ذلك ولجاز في
ذلك ما حب من الانساب لما عرف زان ولا اقيم عليه في فعله حد ولو في
ذلك ما لا اختلاف فيه عند جميع الخلق وما لم يزل يعرف في سالف
الدهر من حكم الله سبحانه للرجال بانكاح النسا وفي ذلك ما يقول
عز وجل ولحين عن شعيب حين يقول لموسى صلى الله عليهما اني اريد ا
ن انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فلو كان عقد ا
لنكاح الا للنسا لقال احدى ابنتي تريد ان تنكحك على ان تاجرني ثماني حجج
فلما ان قال اريد ان انكحك كان عقد النكاح اليه لا اليها ومن ذلك
ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لا تردوا الا
كفا ما من يريد لك رجالهن ولو كان الامر اليهن لقال لهن لا تردن الاكفا
ويدقال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وما قد اجمعت عليه
الامة بانسوها انه لم يصح في عهد رسول الله صلى الله عليه

مره الا بامر وليها ولا سمعنا احدا ابدا كان في سالف الدهر والا
مم ولا في عصور الانبيا صلوات الله عليهم ولا في حكم من ا
حكام الكتب المنزلة ان امراة اطلق لها ان تنكح نفسها دون وليها
وان الله سبحانه الحكيم العدل الذي اتقن كل شي لم يكن في حكمه فساد
ولا في امره شي فيه فساد واعساد ولو جعل سبحانه النكاح في ايدي
النسا لخرجن من ايدي الرجال ولفسدن في كل حال وفي ذلك ما يروا
عن امير المومنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين وروي ايضا عنه صلى الله عليه
انه قال كل نكاح بلا ولي فهو زنا او قيل انه قال ما يروا عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم قال ايما امراة نكحت
امراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالهاطلنا وفي ذلك ما يروا
وعن امير المومنين صلوات الله عليه انه سئل عن امراة نكحت بغير
ولي فابطل نكاحها ويروا عن ابن عباس انه قال البغايا الا من ينكحن
ومن بغير ولي وقال ايضا لا نكاح الا بولي فان عدم فالسلطان
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه وابن عباس فانما عنا بالسلطان ا
لعادل لا السلطان الجاير لان السلطان الجاير لا حكم له في حق
مه ولا يعقد به عقد الله عقده وفي ذلك ما يروا ان امراة تزوجت
في عهد عمر بن الخطاب بلا ولي فابطل نكاحها فلو كان عمر
فعل في ذلك عن حق في وفاة اصحاب رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University